ورسوله وطاعة الشيطان في ايقاع الطلاق على غير الوجه الذي شرعه الله والله
سبحانه يبغض الطلاق في الاصل كما روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل يلعب بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك وفي صحيح
مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء
ثم يبعث سراياه فادناهم منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول
ما صنعت شيئا قال ويجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين اهله قال فيدنيه منه
او قال فيلتزمه ويقول نعم انت فالشيطان وحزبه قد اغروا بايقاع الطلاق والتفريق
بين المرء وزوجه وكثيرا ما يندم المطلق ولا يصبر عن امرأته ولا تطاوعه نفسه ان يصبر
عنها الى ان تتزوج زواج رغبة تبقى فيه مع الزوج الى ان يموت عنها او يفارقها اذا اقتضى
منها وطره ولا بد له من المرأة فيهرع الى التحليل وهو حيلة من عشر حيل نضبوها للناس
احدها التحيل على عدم وقوع الطلاق وهو نوعان تحيل على عدم وقوعه مع صحة
النكاح بالتسريح فيأمره ان يقول لها اذا اطلقتك او اذا اوقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلاثا فلا يمكن ان يقع عليها الطلاق بعد ذلك لا مطلقا ولا مقيدا عند
المسرحين فسدوا باب الطلاق وجعلوا المرأة كالغل في عنق الرجل لا سبيل له الى
طلاقها الحيلة الثانية التحيل على عدم وقوع الطلاق بكون النكاح فاسدا فلا يقع
فيه الطلاق ويتحيلون لبيان فساده من وجوه منها ان عدالة الولي شرط في صحته
فاذا كان في الولي ما يقدح في عدالته فالنكاح باطل فلا يقع فيه الطلاق والفواجر
كثيرة فلا نكاد تفتش فيمن شهت الا وجدت فيه قادحا ومنها ان عدالة الشهود شرط
والشاهد يفسق بجلوسه على مقعد حرير او استناده الى مسند حرير او جلوسه
تحت فركاة حرير او تحمره بمجمرة فضة ونحو ذلك مما لا يكاد يخلو البيت منه وقت
العقد ونحو ذلك فيا للعجب يكون الوطء حلالا والنسب لاحقا والنكاح صحيحا حتى
يقع الطلاق فحينئذ يطلب وجه افساده الحيلة الثالثة التحيل بالمخالعة حتى
يفعل المحلوف عليه فاذا فعله تزوجها بنكاح جديد الحيلة الرابعة اذا وقع الفا
سرها في الراس وحنث ولا بد اشترى غلاما دون البلوغ وزوجه بها وامرها ان

تمكنه

تمكنه من ايلاج الحشفة هناك فاذا فعل وهبها اياه فانفسخ نكاحها بملكه فتعتد
وترد الى المطلق فاذا عجزوا عن ذلك واعوزهم انتقلوا الى الحيلة الخامسة وهي
استكراه التيس الملعون المستعار لينزو عليها ويحللها بزعمه فهذه خمس حيل للخاصة
واما الحيل العامة فلما رأوا ان المقصود التحيل على رد المطلق باي طريق اتفق
قالوا المقصود هو الزوج والحيلة مقصودة لغيرها واعيان الحيل ليست مقصودة
فاستنبطوا لهم خمس حيل اخرى احدها ان يأمروا المحلل ان يطأها برجله فيطأها
وهي قاعدة او مضطجعة برجله ثم يخرج وراوا ان الوطء بالرجل اسهل عليهم واقل
مفسدة من الوطء بالآلة فانه اذا كان كلا شيء غير مقصود فما كان اقل فسادا كان اقرب الى المقصود الحيلة الثانية ان تكون حاملا فتلد ذكرا وكانهم قاسوا الذكر الذي معها خارجا
على الذكر الذي يشقها داخلا وهذا من جنس قياس التيس الملعون على الزوج المقصود
الحيلة الثالثة ان يصب المحلل عليها دهنا يشربه جسدها ولا يطأها كانهم قاسوا
تشرب جسدها للدهن وسريانه فيه على تشربه للنطفة وسريانها فيه الحيلة الرابعة
السفر عنها او سفرها عنه فاذا اقدم ظن ان ذلك كاف عن الزوج ولا اري من اين الفالهم
الشيطان ذلك كانهم ظنوا انهم قد انقوا من الآن وان السفر قطع حكم ما مضى رأسا
الحيلة الخامسة ان يجتمعا على عرفات فاذا وقفا بها على الجبل الم تحتج بعد ذلك
الى زوج اخر عندهم وقد سئلنا نحن وغيرنا عن ذلك وسمعناه منهم

فصل

واعلم ان من اتقى الله في طلاقه فطلق كما امر الله ورسوله وشرعه له اغناه عن ذكر كله
ولهذا قال تعالى بعد ان ذكر حكم الطلاق المشروع ومن يتق الله يجعل له مخرجا فلو اتقى الله
عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الاصار والاغلال والمكر والاحتيال فان
الطلاق الذي شرعه الله سبحانه ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويطلقها واحدة ثم
يدعها حتى تنقضي عدتها فان بدا له ان يمسكها في العدة امسكها وان لم يراجعها حتى
انقضت عدتها امكنه ان يستقبل العقد عليها من غير زوج اخر وان لم يكن فيها غرض
لم يضره ان تتزوج بزوج غيره فمن فعل هذا لم يندم ولم يحتج الى حيلة ولا تحيل له
سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك ثلاثا تعتد
فيجعل لك مخرجا وقال سعيد بن جبير جاء رجل الى ابن عباس فقال اني طلقت امرأتي

ق